

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠١١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرار

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية إلى الثانية عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ ياسر عبد الحميد قاسم على - وأخرهم السيد/ محمد مصطفى رجب) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١١/٩/٢٩

وزير الداخلية

منصور عيسوى

سیان

ياً سماء طالبي رد الجنسية المصرية